

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240208

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240208

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:
الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-127457) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) - ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن صاحب
المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/07/09هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض
بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب الاسترداد المقدم من المدعية
والعائد للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1440/02/06هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل
الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:
" 1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض طلب المدعية باسترداد الرسوم
الجمركية."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بخطأ اللجنة
مصدرة القرار بتكليف الدعوى ذلك أن الغاية من إقامتها هو الاعتراض على قرار تثبيت عملية التحصيل الصادرة عن
إدارة التدقيق، والهدف من ذلك هو إعادة الرسوم التي تم تحصيلها، وأنه تم إعادة تصدير الإرسالية بموجب النظام،
كما أن الصنف الوارد في الإرسالية محل الدعوى لا ينطبق عليه القرار الإداري رقم (...)، واختتمت بطلب إلغاء القرار
الابتدائي والحكم باسترداد الرسوم الجمركي محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه
الدفع بعدم قيام المدعية بتثبيت (ربط) بيان الاستيراد ببيان إعادة التصدير، الأمر الذي يؤكد سلامة مسلك الهيئة
برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية، وأن وصف المنتج المستورد المصرح عنه أثناء تنظيم البيان الجمركي ينطبق
عليه التعميم رقم (...) بتاريخ 1439/10/19هـ، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240208

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240208

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها، تبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره في لائحة الاستئناف من دفعه لتأكيد صحة مطالبتها باسترداد الرسوم الجمركية محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/26هـ الموافق 2025/03/26م، وفي تمام الساعة (01:49) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CTR-127457-2024) وتاريخ 1446/01/02هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/10م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/08/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بالاطلاع على القرار الابتدائي واللوائح المقدمة من الأطراف، بالإضافة إلى القرار المنطبق على الحالة محل الخلاف اتضح أنه نص صراحةً على "عدم إعادة الرسوم الجمركية إذا كانت السلعة المعاد تصديرها من منتجات التبغ ومشتقاته، وعلى الجمرک عدم استقبال أو الرفع عن أي طلب بهذا الشأن"، وحيث إن المعسل الوارد في الإرسالية يعد من مشتقات التبغ الواردة في المادة الثانية من نظام مكافحة التدخين، التي لا تطبق عليها إجراءات استرداد الرسوم الجمركية نظراً لأن التبغ مستثنى من جميع التسهيلات والتفضيلات، عليه فإنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به المؤسسة المستأنفة من دفعه لا تغير من النتيجة التي انتهت إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240208

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-240208

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-127457) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.